١٠٩

اذا انصرف فيهما بلا عوض يساويه وفي كل المال اي مال المريض
مع الوارث كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح به الاصل في بعض
نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه وحجر ردة للمسلمين فان
عاد المرتد للاسلام تبين نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف
كعتق وتدبير والا فلا يرتفع حجر الفلس والسفه بعد الرشد
اي حجر كل منهما برفع الحاكم له والثانية من زيادتي وحجر الصبا
بارتفاعهما بنفسهما من غير توقف على رفع الحاكم لانه ثبت
بغير حاكم فلا يتوقف على رفعه وتركت من الاصل توقف حجر الردة
والسفه المستمر اليهما بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه باب
التفليس هو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس وشرعا
الحجر على من عليه دين ادمي حالا لا يفي بماله والاصل فيه
ما رواه الحاكم وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ
وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة
اسباع حقوقهم والحجر على المفلس يكون بطلبه او بطلب الغرما
فان كان الدين لمحجور فالحاكم حجر بلا طلب وعلى كل تقرير اذا
حجر الحاكم على احد هو اعم من قوله على رجل بافلاسه
قدم على الغرما مونته من نفسه وغيره نفقة وكسوة
وسكنى فتعبيري بمونة اعم من تعبيره بالنفقة في حياته
حتى تقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه هذا ان لم يستغن
بكسب لائق به فان استغنى به فلا ينفق عليهم ولا
يكسوهم ويصرف كسبه الى ذلك فان لم يف به كمل وقدم عليهم
مونة تجهيزه اي تجهيز مونة من نفسه وغيره ان مات
بعد مونته وقدم مونة بيع ماله كاجرة دلال من مصالح

الحجر

الحجر وقدم دينه اللازم له او ما يؤل الى اللزوم قبل الحجر ان
كان به رهن فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم تعلق حقه على
حقوق الغرما وقدم البايع بمبيعه اذ لم يقبض ثمنه من
المشتري ووجده اي المبيع بحاله او ناقصا نقص صفة بان لم يقابل
بالعقد كقطع يد او زايدا زيادة متصلة كسمن وصنعة او
كثمرة وولد حدثا بعد البيع او كانت اي الزيادة اثرا كقصارة الثوب
المبيع لكن الزيادة به المذكورة للمفلس فتكون للغرما فان كان
المبيع زايدا من وجه وناقصا من وجه ككبر عبد وطول نخلة
وتعلم صنعة مع برص فان كانا في الذات كتلف احد المبيعين
وولده رد البايع الزيادة اي ابقاها للمفلس وضارب مع الغرما
بالنقص بعد الفسخ او كانا في الصفة كورح وسمن فهو
اي المبيع للبايع ولا شي له في النقص ولا شي عليه في الزيا دة
كما لو انفردا او كان النقص في الصفة والزيادة في الذات او في
الاثر كعرج وولد وتخرق الثوب وقصارته فلا شي له اي للبا يع
والزيادة للمفلس كما لو انفردا او في عكسه بان كان النقص
في الذات والزيادة في الصفة كتلف احد المبيعين وسمن
الاخر له الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرما بالنقص
ويفوز بالزيادة وان وجده اي المبيع مختلطا بمثله او دونه
فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من المختلط ويكون في الدون
متسامحا بنقصه كنقص العيب او وجده مختلطا باجود فلا
رجوع له في المخلوط حذرا من تضرر المفلس لكنه يضارب
مع الغرما بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين بغير اقرار المفلس فان
ثبت باقراره فحكمه مار في بابه وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه

Copyright © King Saud University